

اذا كان الامر وما سابه وقاضي الارض في القضاء  
 قول ثم ذل ثم ذل فاضي الارض من فاضي السماء  
 كما يقال الحسن والحسين والعبدان  
 فاضاها زمانا صاروا الصوما عوما والقضا بالهوصا  
 قال ابي الدرداء عليه السلام من وازين امر ارضي شفا فشق  
 عليهم اللهم اسمعوا لشق عليه اذ يرتب

قال ابن عباس قال بلغ ما قال  
 حذره المولى  
 الودعوى  
 موشى

كالطلاق رخص وان كان يفتنه وينتو في الرضا كما لا يبيع من  
 يقتصر على المباشرة لانه يقتصر على الرضا ولا يبيع الا بالركعة  
 كمن يفتنه بطله بتمام الخبر به وقد قامت ولا العدم  
 والافاضة فبما احدهما كالافاضة لا يبيع فيه الله لغرمه الا ان  
 والاولى في غير الرضا على المكروه لان الاكل يبيع من كان يبيع  
 وانما ما يبيع ان يكون فيه الله لغرمه كاللوا الغيرة والمال يبيع  
 الفضا على المكروه دون المكروه وكذا الذي يبيع على عاقلة المكروه  
 والمكروه انواع حرمة لا ينكشف ولا يرضى كالمزنا  
 بالملأة وقبول المسلم وحرمة جسد السفوط اصله حرمة حرمة  
 وحرمة لا يكتسب السفوط لكنها الرخصة كما جاز الكفر  
 وحرمة جسد السفوط لكنها لم ينسب طهره المكروه اجتمعت  
 الرخصة ايضا كذا في ما لا يغير لهذا اذا صدره طهره

حتى فذا صار شهيدا او انه اء بالصواب  
 لتعول الله حرسه نجيب طاهر العبد ضعيف الخائف  
 الذي ان حرمه المصالح على غيره اءلا موعظا  
 له ولو الذي يفتنه بالمال

يقولون على امر الائمة  
 فقالوا انما هو الرضا والاشارة  
 المودعة الى المصالح ما تمعدا  
 صلوة وادعية حرمه ارض وصحة

(Marginal notes on the right side of the page, written in smaller script, including phrases like 'قال ابن عباس' and 'قال ابن عمر')